وقالا إن علم الحرمة حد وعليه الفتوى .

خلاصة .

لكن المرجح في جميع الشروح قول الإمام فكان الفتوى عليه أولى .

قاله قاسم في تصحيحه .

كلن في القهستاني عن المضمرات على قولهما الفتوى وحرر في الفتح أنها من شبهة المحل وفيها يثبت النسب كما مر (أو) وطء في (نكاح بغير شهود) لا حد لشبهة العقد .

وفي المجتبى تزوج بمحرمه أو منكوحة الغير أو معتدته ووطئها ظانا الحل لا يحد ويعزر وإن ظانا الحرمة